قاعدة القياس على الرخص

“Measurement on the Permissions” Rule

إعداد

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

Dr. Ayesha Mubarak Aldhabah Alketbi

قسم دراسات العالم الإسلامي- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة زايد

Doi: 10.21608/jasis.2024.335932

استلام البحث ١٤ / ١١ /٢٠٢٣

قبول البحث ٢٨ / ١١ /٢٠٢٣

الكتبي، عائشة مبارك الضبعة (٢٠٢٤). قاعدة القياس على الرخص. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٦)، يناير ٢٢٣- ٢٥٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

قاعدة القياس على الرخص

المستخلص:

يروم هذا البحث إلى دراسة قاعدة القياس على الرخص؛ وذلك بدراسة هذه القاعدة، وضبطها، وتبين أصولها ومعالمها وتطبيقاتها. وقد استقامت دراستها من خلال جانبين: الأول ببيان ماهية القياس والرخص، والثاني: ببيان حكم القياس على الرخص، وإيراد تطبيقات فقهية عليها. ومن النتائج التي تأدت إليها هذه الدراسة: أن قاعدة القياس على الرخص قاعدة أصلها من القرآن والسنة، ويتفق على معناها الفقهاء ويختلفون في ضابطها وتطبيقاتها. كما أن المقصود بالقياس على الرخص هو إلحاق رخصة لم ينص الشارع بالترخيص فيها برخصة نصّ الشارع على الترخيص فيها بجامع العذر في كل منها، وأن في تشريع الرخص رفعاً للحرج والضيق الذي يقع فيه المسلم في بعض الأحيان. وحتى يستوفى الغرض من هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها؛ وتتبع النصوص وما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي وأصوله، ورصد مجالاته وقواعده. كما التزمت المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة ما كتب حول هذه القاعدة، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن. كما التزمت المنهج المقارن؛ وذلك بطرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب، والمقارنة بينها.

الكلمات الدالة: القاعدة الأصولية؛ القياس؛ الرخص.

Abstract:

This research aims to study the “Measurement on the Permissions” Rule By studying this rule, adjusting it, and showing its origins and features. Its study has straightened through two aspects: The first is by explaining what measurement and Permissions of Allah are. The second is by explaining the “Measurement on the Permissions” rule and giving jurisprudential examples. Among the results of this study: First, The rule “Measurement on the Permissions” is a rule that originates from the Qur’an and Sunnah, and scholars agree on its meaning and differ in its examples. Secondly, “Measurement on the Permissions” means to append a permission for which the provisions of the Shari’a did not stipulate to another which the Shari’a stipulated because there is the same excuse in each of them. Third: In the legislation of the Permissions, a lifting of the

embarrassment and distress that a Muslim sometimes falls. In order to fulfill the purpose of this study, I followed the descriptive approach, the analytical method, and the comparative method.

Keywords: Rule of juristic principle; Measurement; Permissions.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن في الشريعة الإسلامية ثروة تشريعية هائلة، قلما نجد نظيرًا لها في حضارات الأمم الأخرى لاستيعابها جوانب حياة الإنسان الفردية والاجتماعية والعقلية والفكرية، وإن من مقاصد الدين التي عليها مدار تعاليمه هي حفظ العقل، ومنحه الحق والحرية التامة للتفكر والتعقل التي لا تتصادم مع مبادئ الشريعة أو حقوق و آراء الآخرين، قال تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة:٢٦٦).

إن القياس نوع من أنواع الاجتهاد، ويعتبر القياس ضرورة في الشرع لكثرة الوقائع التي لا نص ولا إجماع فيها، وما من واقعة إلا ولله فيها حكم، والقياس اجتهاد، يسعى به إلى إظهار هذا الحكم لا إيجاده، ومعظم أهل العلم يعمل بالقياس ويحتج به في الوقائع التي لا نص فيها، وأكثر الحوادث والوقائع والمسائل لا نص فيها، فتظهر الحاجة للقياس لإثبات الأحكام في الوقائع و الحوادث التي لا نص ولا إجماع في حكمها، ولو لم يستعمل القياس لخلت هذه الوقائع من الأحكام، وهذا باطل لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الحوادث في كل زمان ومكان.

ومما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء مسألة القياس على الرخص، فالرخصة هي ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، حيث أنه وردت العديد من الرخص الشرعية كرخصة الإفطار للمسافر، وعدم وجوب الحج لم يستطيع إليه سبيلا، وبيع العرايا وغيرها، فوقع الخلاف في جواز القياس على الرخص أو عدم جوازها.

وسوف نحاول في الصفحات التالية بيان ماهية القياس والرخص، ثم ننتقل لدراسة حكم القياس على الرخص، وأثر الخلاف بين العلماء في حكم الرخص في مسألة حكم بيع العرايا في غير الرطب والتمر، داعين الله تعالى أن يوفقنا في عملنا هذا، ويجعله في ميزان حسناتنا، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة على الجواب على سؤال إشكالي كان المنطلق في البحث، والمحفز له، وهو هل يمكن القياس على الرخص الشرعية؟ وبناء على ما سبق سوف تسعى هذه الدراسة تحديدًا للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالتالي:

- ما هي ماهية القياس وما هي أركانه وشروطه وأنواعه؟
- ما هي ماهية الرخص وأهميتها وأنواعها؟
- ما معنى القياس على الرخص؟
- ما هي آراء الفقهاء في حكم القياس على الرخص؟
- ما أثر الاختلاف في حكم القياس على الرخص في مسألة بيع العرايا في غير الرطب والتمر؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١. محاولة التعريف بحكم القياس على الرخص، بما قد يسهم في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة جديدة في موضوع القياس.
٢. احتياج الواقع المعاصر لمثل هذا النوع من البحوث، لما يشهده العالم من متغيرات مختلفة وحوادث مستجدة تستدعي قياسها على الحوادث التي ورد بها نص شرعي، فكان لابد من ايضاح حكم القياس على الرخص.
٣. أنها تحاول أن تتجاوز المرحلة التقليدية في وصف الموضوعات، إلى مرحلة وضع صورة حية عن بيان الأدلة والأسباب والأقوال والراجح منها.

أهداف الدراسة:

يمكن استجلاء مرامي هذه الدراسة فيما يأتي:

- بيان مدى عظمة الفقه الإسلامي ومرونته، ومدى غناه بالضوابط والنصوص، مما يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- بيان ماهية القياس على الرخص.
- تحليل آراء العلماء في حكم القياس على الرخص.

الدراسات السابقة:

من خلال قيامي بالبحث في هذا الموضوع لم أقف على تأليف مستقل وشامل يتناول جميع جوانب هذا الموضوع، أما الكتابة حولها بشكل جزئي فهي موجودة في كتب الفقه وأصوله، وكتب القواعد الفقهية والأصولية، ومعلمة الشيخ زايد، والكتب الحديثة مثل كتاب (الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبد الكريم على بن محمد النملة، دار الرشد لبنان،٢٠١٧م).

أسباب اختيار البحث:

١. محاولة المساهمة في بحث في موضوع القياس على الرخص.
٢. الميل الشخصي للباحثة في دراسة الموضوع، ورغبتها في تقديم بحث يسهم في بيان الموضوع.
٣. التعرف على القياس على الرخص، خاصة أنه يترتب على الاختلاف حكمه الاختلاف في الكثير من المسائل.
٤. زيادة الإيمان بكمال الشريعة الإسلامية وشمولها كل ما يحتاجه المكلف العاجل والآجل.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها؛ وتتبع النصوص وما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي وأصوله، ورصد مجالاته وقواعده. كما التزمت المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة ما كتب حول هذه القاعدة، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن. كما التزمت المنهج المقارن؛ وذلك بطرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب، والمقارنة بينها.

خطة البحث:

المقدمة: فتحوي أهمية البحث، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه وأسباب اختياره.

المبحث الأول: ماهية القياس والرخص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية القياس.

المطلب الثاني: ماهية الرخص

المبحث الثاني: حكم القياس علة الرخص، بيع العرايا أنموذجًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القياس على الرخص.

المطلب الثاني: بيع العرايا أنموذجًا.

والخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية القياس والرخص الشرعية:

المطلب الأول: ماهية القياس:

أولاً: تعريف القياس:

أ- القياس لغةً:

(القياس) لغة: الأصل في القياس في اللغة هو التقدير والمساواة، ولا يتحقق إلا بشيئين، فالتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما فالمساواة لازمة للتقدير، وهو تقدير على مثال شيء آخر، وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، وما يقدر

به النعال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه [١]. هو مصدر قِست الشيء، إذا اعتبرته، أقيسه قيساً وقياساً، ومنه قيس الرأي، وسمي امرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه، وقيل: هو مصدر قايس من المفاعلة، لا مصدر قاس من الثلاثي لان المساواة من الطرفين، ومصدر الثاني قيس، يقال قاس يقيس قيسا. وقيل: قاسه بغيره, وعليه يقيس قيسًا وقياسًا, واقتاسه قدره على مثاله فاقتاس، والمقدار مقياس، والقياس: حمل الشيء على نظيره [٢].

وقد أختلف الأصوليين في معنى القياس في اللغة إلى أربعة أقوال: القول الأول: هو التقدير فقط [٣]، ومنه يقال قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه، أي أنه حقيقة في التقدير، مجاز في المساواة [٤]. القول الثاني: هو مشترك لفظي بين: التقدير، والمساواة، والمجموع [٥]. القول الثالث: هو مشترك لفظي بين: التقدير والمساواة [٦]. القول الرابع: هو مشترك معنوي يطلق على: استعلام القدر والتسوية، باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما [٧].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ج٦ ص١٨٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، ج١ ص ٣٣٧.

(٢) مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. مطابع الأهرام التجارية – القاهر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص: ٥٢٢-٥٢٣. منلا خسرو. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية الأزميري. المكتبة الأزهرية للثراث- مصر، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٣) منلا خسرو، مرآة الأصول، ج ٢ ص ٢٧٤. السبكي، علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤ه، الطبعة الأولى، ج٣ ص٣.

(٤) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة الأولى، ج٣ ص٢٠١. أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. دار الفكر – بيروت، ج ٣ ص ٢٦٤.

(٥) أمير بادشاه. تيسير التحرير. ج ٣ ص ٢٦٣. ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٣ ص ١٥٦.

(٦) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣ ص ٣.

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣ ص ١٥٦.

ب- القياس اصطلاحًا:

(القياس) اصطلاحًا:

القياس في اصطلاح المناطقة: "هو قول مؤلف من أقوال، إذا سلمت، لزم عنها لذاتها قول آخر" [٨]، وينقسم عندهم إلى قسمين؛ الأول: قياس اقتراني: وهو ما دل على النتيجة بدون أداة الاستثناء لكن، مثل كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فيلزم أن كل نبيذ حرام، وسمي اقتراني لاقتران أجزائه. والثاني: قياس استثنائي أو شرطي: وهو ما دل على النتيجة بواسطة أداة الاستثناء لكن، مثل كلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود [٩].

القياس في اصطلاح الأصوليين: أما القياس عند الأصوليين هو غير القياس المنطقي بنوعية، بل هو ما يسميه المناطقة تمثيلاً، و أقرب العبارات في تعريف القياس ما ذكره القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما " [١٠]، وعرفه الرازي بأنه: " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر اشتباههما في علة الحكم عند المثبت" [١١]، وذكر البيضاوي أيضاً هذا التعريف بتغير لفظ (اشتباههما) بلفظ (لاشتراكهما) [١٢]، وعرفه الماتوريدى بأنه: " إبانة مثل حكم أحد المذكورين، بمثل علته في الآخر"، وزاد البعض "بالرأي" للاحتراز عن دلالة النص، وعرفه ابن الحاجب بأنه: "مساواة الفرع الأصل في علة حكمه" [١٣]. وقيل القياس: "هو الدليل الموصل إلى الحق " [١٤]، وقال الشيرازي: " واعلم أن القياس حمل فرع على أصل

---

(٨) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ج ٣ ص ٥.

(٩) الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م،ج١ ص ٦٠١.

(١٠) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - مصر - ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، ج ٢ ص ٤٨٧. ابن العربي، أبي بكر المعافري المالكي. المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، ج ١ ص ١٢٤. اللآمدي، الأحكام، ج٣ ص ٢٠٥.

(١١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة الأولى، ج ٥ ص ١٧.

(١٢) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ج ٣ ص ٣.

(١٣) منلا خسرو، الأزميري، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية الأزميري، ج٢، ص ٢٧٥.

(١٤) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٠٩.

في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما" [١٥]. ولقد قال الآمدي في تعريفه: "والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض، عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة " [١٦].

والظاهر أن سبب الاختلاف في تعريف الأصوليين للقياس هو اختلافهم في اعتبار القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر المجتهد أم لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، فمن ذهب إلى أن القياس دليل شرعي كالآمدي وابن الحاجب، عرفه بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وما يشبه ذلك، ومن ذهب إلى عمل من أعمال المجتهد كالباقلاني والإمام الرازي والبيضاوي، عرفه بأنه عمل من أعمال المجتهد، مثل: حمل فرع على أصل أو تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه، حمل معلوم على معلوم آخر [١٧]. وقد جعل الإمام الشافعي القياس والاجتهاد اسمان لمسمى واحد، فالاجتهاد والقياس واحد نسبه إلى الشافعي رحمه الله، وأما الذي عليه جمهور الفقهاء فهو أن الاجتهاد أعم من القياس [١٨].

والتعريف المختار للقياس هو: " **إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع، بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، لاشتراكهما في علة الحكم، التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة** ".

ثانيًا: أدلة مشروعية القياس:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية القياس بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولي الأَبْصارُ﴾ (الحشر:٢)، والاعتبار: هو الانتقال من الشيء إلى غيرة، وهو متحقق في القياس حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، والمعتبر هو المستدل بالشيء على الشيء [١٩].

---

(١٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة الأولى، ج: ١، ص: ٩٦.

(١٦) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٠٩.

(١٧) ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار: قَواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: إسماعيل، محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج: ٢، ص: ٧١.

(١٨) الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: خالد السبع وزهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي – بيروت، ٢٠٠٤م، ص٣١٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٣ ص ٣٩٦.

(١٩) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ج ٤ ص: ٥٣٣. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩)، دلت الآية على وجوب طاعة الله ورسوله فيما فيه نص صريح، وكذلك دلت على أن ما لا يكون فيه نص صريح وجب رده لله ورسوله، ومعنى ذلك وجوب رده إلى الكتاب والسنة بالاجتهاد (وهي وسيلة الرد)، وللاجتهاد أنواع كثيرة، منها إلحاق النظير بنظيره لعلة، وهو القياس، فيكون القياس مأمورا به[٢٠].

كما استدلوا بورود آيات كثيرة تربط الحكم بعلته منها قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فالعلة الحياة بالحفاظ على النفوس. قال تعالى: ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فالعلة كونه أذى. قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأصنام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (المائدة: ٩٠)، فالعلة كونه رجس وإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس، فكل هذا ونحوه من تعليل النصوص والأحكام، يدل على أن الحكم يوجد مع سببه، وهو معنى القياس، حيث أن النص على العلة يفيد تعدية الحكم لغيرة من المسائل التي وجدة فيها نفس العلة، وإلا كان النص عليها لغوا وزيادة و النصوص منزهه عن ذلك[٢١].

كما استدلوا بأدلة من السنة، وهي دالة على مشروعية القياس وعلى أن الرسول ﷺ قد أقر العمل به ولها أنوع، منها ما يدل على العمل بالقياس (دلالة مباشرة)، ومنها وجود الإيماء بالعلة في الأحكام يدل على مشروعية القياس، ومنها أن النبي -ﷺ - قد استخدم القياس في مخاطبته لصحابته، وسنتناول هذه الأنواع فيما يلي بالأمثلة:

- فمن السنة الدالة على العمل بالقياس حديث معاذ بن جبل عن الحرث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص " إنّ رسول الله صلى لله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله صدري، ثمّ قال: الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضى رسول الله "[٢٢] ، فالنبي ﷺ، أقر معاذ على الاجتهاد،

علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ج٢، ص٩٥. البزدوي، كشف الأسرار، ج:٣، ص:٤٠٧.

(٢٠) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٩٥. البزدوي، كشف الأسرار، ج:٣، ص:٤٠٧.

(٢١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٣ ص٤٠٧.

(٢٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير، مكتبة الزهراء - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، حديث رقم (٣٦٢) ج:٢٠، ص١٧٠ ؛ أبي داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، رقم الحديث (٣٥٩٣) ج:٣، ص: ٣٠٣. الترمذي، محمد بن عيسى.

والاجتهاد عام كما علمنا ومن أنواعه القياس، فهو إقرار على القياس، وهذا فيه دلاله مباشرة على مشروعية القياس.

- ومن الإيماء بالعلة في الأحكام يدل على القياس قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، فادخروها"[٢٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في القطة: " إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[٢٤].
- ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم القياس في مخاطبته لصحابة، ومن أمثلته ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: " لو كان على أُمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضَى" [٢٥]، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أَلحق دَيْنَ الله بدَيْن الآدمي والحقوق المالية في وجوب القضاء ونفعه. قال الآمدي: وهو عين القياس[٢٦].
- وما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " قال ابن عباس: " وأحسب كل شيء مثله"[٢٧] وأخرجه الإمام البخاري بلفظ: " ولا أحسب كل شيء إلا مثله" [٢٨]. ورواه ابن

سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب (ما جاء في القاضي كيف يقضي)، حديث رقم (١٣٢٨)، ج:٣، ص: ٦١٦.

(٢٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م، حديث رقم (١٠٠١٧)، ج ٥ ص ٢٤٠.

(٢٤) أبي داود، سنن أبي داود، باب (سؤر الهرة) حديث رقم (٧٥)، ج:١، ص:١٩.

(٢٥) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب (من مات وعليه صوم) ، حديث رقم (١٨٥٢) ، ج٢ص ٦٩٠.

(٢٦) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. دار الفكر – بيروت، ط١ ١٩٩٧، م٢، ج٣، ص٢٢٦. الشاشي، أصول الشاشي، ج١، ص٣٠٨.

(٢٧) مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: ٢، ص:١١٦١.

(٢٨) البخاري، محمد بن إسماعيل. ا لجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، كتاب (بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) حديث رقم (٢٠٢٨)، ج ٢ ص ٧٥١.

ماجة بلفظ: " وأحسب كل شيء مثل الطعام" . وهذا قياس صريح من ابن عباس – رضي الله عنهما- حيث قاس كل مبيع على الطعام(٢٩).

كما أجمع الصحابة على العمل بالقياس في الوقائع التي لا نص فيها، من غير نكير، ودلت على ذلك الآثار المنقولة عنهم(٣٠).

أما الأدلة من المعقول، فهي على ثلاثة أوجه، الأول: إن أحكام الشرع معللة معقولة المعنى، ولها مقاصد، فإن الله ما شرع حكماً إلا لمصلحة ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام والمجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة، ثم وجدها في غير ما نص عليه، وغلب على ظنه أنها نفس العلة، فإنه إما أن يعمل بما غلب على ظنه، فيلحق بالأصل ما وجدت فيه نفس العلة ويعطيه نفس الحكم، ويكون عملاً بما رجح لديه، أو لا يعمل به، فيكون عمل بالمرجوح وترك للراجح، أو يعمل بهما معا فيكون جمع بين متناقضين، وهو محال ومحظور. الوجه الثاني: أن الشافعي وهو الذي يعتبر أول من كتب وتكلم عن القياس وضوابطه، قرر أن كل ما يكون من الأحداث والنوازل في الإسلام فيها حكم، لأن الشريعة عامة تعم جميع الأحداث وهي صالحة لكل زمان ومكان، وحين إذ لابد أن يكون الشارع قد نبه إلى الحكم بنص أو إشارة أو دلاله تدل على الحكم، ومعرفة الحكم بطريق الدلالة يكون بالاجتهاد واستنباط الأحكام، وإلحاق الأشباه بالنظائر. ثم إن الله تعالى قد جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، ولا شريعة بعدها، فلا بد أن تكون مصادرها وافية بأحكام ما جد وما سيوجد من الحوادث إلى يوم القيامة، وبما أن النصوص متناهية ومحدودة والحوادث متجددة ومستمرة، والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعة الأحكام المنصوصة، وطبقت على ما يماثلها، وهذا هو القياس، فإنكار القياس إنكار صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وهذا محال. الوجه الثالث: أن القياس دليل على الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، ومبادئ العقول السليمة تقتضي العمل به، فمن منع عن فعل لأن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، أو لأن فيه ظلما بغيرة واعتداء على حق الآخرين، فإنه يقيس على هذا الفعل كل أمر فيه عدوان وظلم، والناس في كل زمان ومكان يعرفون أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر، وأن التفريق في الحكم بين المتساويين أمر غير عادل (٣١) .

---

(٢٩) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، باب(النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض) حديث رقم(٢٢٢٧)، ج:٢، ص: ٧٤٩.

(٣٠) الحاج، ابن أمير. التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج١ ص ٣٥٨.

(٣١) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٦٣٠-٦٣٢ . سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، ١٤٥-١٤٦.

ثالثًا: أنواع القياس:

تختلف أنواع القياس باختلاف مناهج الأصوليين في تقسيمه، فالحنفية قسموا القياس إلى نوعين فقط، بينما سلك جمهور المتكلمين من الشافعية ومن معهم مناهج أخرى في تقسم القياس، وسوف نتناول هذه الأنواع بذكر اسم النوع ثم تعريفه وذكر أمثله عليها.

١- أنواع القياس عند الحنفية:

قسم الحنفية القياس إلى نوعين هما القياس الجلي والقياس الخفي [٣٢].

أ- **فالقياس الجلي**: هو ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر، دون حاجه لتأمل، كقياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، حيث يتبادر للذهن مباشرة أن علة تحريم التأفيف هي الإيذاء من غير مزيد نظر أو تأمل، وهذه العلة موجود في غيرها من الأمور مثل الضرب والشتم والحبس بشكل أشد من التأفيف فيكون جلياً للناظر أن هذه الأمور تدخل في التحريم كالتأفيف دون مزيد نظر واجتهاد [٣٣].

ب- **والقياس الخفي:** هو ما لا يتبادر إلى الذهن إلا بعد التأمل، وهو الاستحسان بالمعنى الأخص، أي هو العدول عن حكم إلى حكم آخر بنص يقتضي هذا العدول، ومثاله: وقف الأرض الزراعية، هل يدخل في الوقف المسيل والطرق أم لا، فإذا قيست على البيع لا تدخل هذه الأشياء إلا عند الاشتراط كما هو ظاهر، ولكن القياس الخفي لها أن تقاس على الإجارة بجامع الانتفاع فتدخل هذه الأشياء في الوقف[٣٤].

٢- أنواع القياس عند الجمهور:

قسم الجمهور القياس بأربعة مناهج مما جعل لدينا أربع تقسيمات لأنواع القياس، وهي:

أ- التقسيم الأول:

ينقسم القياس إلى قياس قطعي وقياس ظني.

فالقياس القطعي: هو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع، مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإننا نقطع بأن علة التحريم في التأفيف هي الإيذاء، ونقطع بأن الإيذاء موجود في الضرب.

---

(٣٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، ج ٣ ص ٣٩٥. ابن مسعود عبيد الله الحنفي المحبوبي البخاري. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٢ ص ١٧١.

(٣٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٣ ص ٣٩٥.

(٣٤) المرجع السابق.

والقياس الظني: هو ما لم يقطع فيه بالأمرين معاً، بأن نقطع فيه بأحدهما دون الآخر، أو كان كل منهما مظنوناً، مثل: قياس السفرجل عل البر بجامع الطعم ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر، فالعلة في البر لم يثبت أنها الطعم، بل هي الكيل وقيل الاقتيات، فهنا لا يمكن القطع بالعلة، فكانت مظنونة في الأصل وكذلك هي مظنونة في الفرع [٣٥].

ب- التقسيم الثاني:

ينقسم القياس إلى: قياس أولوي، وقياس مساواة، وقياس أدنى.

فالقياس الأولوي: هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه [٣٦].

والقياس المساوي: هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه، مثل قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل.

والقياس الأدنى: هو كل ما كان الفرع فيه أقل ارتباطاً بالحكم من الأصل، مثل قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبت في البر.

ج- التقسيم الثالث:

ينقسم القياس إلى: قياس جلي وقياس خفي [٣٧].

فالقياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس المرأة على الرجل في وجوب العمل بما أمر به في الأحكام الشرعية التي يشتركان فيها من صوم وزكاة وحج وغيرة بجامع التكليف.

القياس الخفي: هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ليثبت وجوب القصاص في

---

(٣٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، جزء ١ صفحة ٣.

(٣٦) الأنصاري، زكريا. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. دار الفكر - بيروت، جزء ٥ صفحة ٣٣٨.

(٣٧) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، ج١٦ ص١٧٣.

المثقل كما وجب في المحدد، فإن الفارق بينهما هو كون أحدهما مثقلاً والآخر محدداً لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع بل يحوز أن يكون الفارق مؤثراً.

د- التقسيم الرابع:

ينقسم القياس إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه [٣٨] .

فقياس العلة: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

وقياس الدلالة: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة التي هي لازم من لوازم علة الإسكار.

رابعًا: أركان القياس:

للقياس أربعة أركان لا يقوم إلا بها [٣٩]، ولكل منها شروط ينبغي أن تتوفر فيها وسنتناول في هذا المبحث هذه الأركان وشروطها، وهي كالتالي:

١- **الركن الأول: الأصل:** وهو المقيس عليه، وهي الصورة المقيس عليها المتفق عليها, وهو المحل المشبه به، وهو الذي يقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما. وشروطه خمسة: الأول أن يكون الحكم فيه ثابتا، فإن لم يكن ثابتاً لم يتوجه القياس عليه؛ لأن المقصود ثبوت الحكم في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل، الثاني أن يكون الأصل مستمراً في الحكم، أي أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً، الثالث أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم، فإن كان مخصوصاً بالحكم تعذر إلحاق غيرة به في الحكم، الرابع أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر، الخامس أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركبا على وصفين، بناء من كل فريق على أن وصفه هو العلة، فإن مثل هذا لا يثبت به حكم الأصل[٤٠].

٢- **الركن الثاني: الفرع:** وهو المقيس، وهو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه، وهو الحادثة والواقعة التي يراد معرفة الحكم لها عن طريق قياسها على مورد النص, لوجود علة جامعة بين الأصل والفرع، وشروطه أربعة؛ وهي كالتالي: الأول أن تكون العلة موجودة في الفرع، لأن المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت علته فيه، الثاني أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم

---

(٣٨) ابن العربي، القاضي أبي بكر. المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، ج١ ص١٢٦.

(٣٩) ابن العربي، المحصول لابن العربي، ج١ ص ١٢٤ ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١١ص ٣٤٨.

(٤٠) التلسماني، أبي عبدالله الشريف. مفتاح الأصول في بناء الفروع. تحقيق: أحمد عز الدين عبدالله خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، ص ١٥٥.

الأصل، لأنه إن تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة، بتأخير الأصل، الثالث أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه بعموم أو خصوص، الرابع أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام، كقياس البيع على النكاح والعكس(٤١).

٣- **الركن الثالث: حكم الأصل:** وهو الحكم الذي في الأصل المقيس عليه، الثابت بنص أو إجماع, ويراد به إثباته للفرع المقيس، ومن شروط الحكم أن يكون شرعيا؛ لأن القياس دليل شرعي، ولا يجوز أثبات الحكم العادي بالقياس، كما لا يجوز أن يثبت بالقياس ما يفيد القطع، لأن القياس يفيد الظن لا القطع. وقد أختلف الأصوليون في نفي الحكم: هل هو شرعي أم لا؟ من رآه شرعياً أجاز إثباته بالقياس، ومن لم يره حكما شرعا منع من ذلك، والمحققون يجوزون فيه الدلالة، ويمنعون من قياس العلة(٤٢).

٤- **الركن الرابع: العلة:** وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، الثابتة عن طريق: مسلك الطرد أو مسلك الدوران أو مسلك النص بنوعية القاطع والظاهر، أو مسلك الإيماء وغيرها، والتي يطلق عليها اسم: مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه واناطه به ونصبه علامة عليه، ومن شروط العلة: أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم، أن تكون ظاهرة جلية، منضبطة ومتعدية (٤٣).

وتجب الإشارة هنا إلى أن الشافعية قالوا أنه: إذا توفرت شرائط القياس كلها فإنه يجوز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، بينما اعتبره الحنفية من القياس الفاسد، وقالوا: لا يجوز القياس عليها حتى إذا توفرت شرائط القياس لأنه لا مجال للعقل فيها (٤٤) .

المطلب الثاني: ماهية الرخص:

أولاً: تعريف الرخصة:

أ- الرخص لغةً:

(الرخص) لغة: الرُّخْصُ بالضّمّ: ضدّ الغلاء، رَخُصَ السّعر يرخُصُ رُخْصًا، فهو رَخِيصٌ أو أَرْخَصَه جَعَلَه رَخِيصًا. والرَّخْصُ بالفتح: الشّيء النّاعم اللّين، إن وَصَفْتَ به المرأة فرخصانها نعومة بشرتها ورقّتها، ورُخِّصَ له في الأمر: أُذِنَ له فيه بعد النّهي عنه، وأَرْخَصَه: جعله رَخِيصًا ووجَدَه رَخِيصًا، والرُّخْصَةُ في الأمر

(٤١) المرجع السابق.
(٤٢) المرجع السابق، ص: ١٨٠-١٨١.
(٤٣) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٦٥٢-٦٥٨.
(٤٤) الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: القدس للدراسات والبحوث، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، ص٢٨٦.

خلاف التّشديد، وقد رُخِّصَ له في كذا تَرْخِيصًا [٤٥]. والرُّخْصَةُ: ترخيص الله للعبد فيما يخفف عليه. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصًا إذا يسره وسهله، قال عليه الصلاة والسلام: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " [٤٦].

فالرُّخْصَةُ تأتي في اللغة بمعنى نعومة الملمس، الإذن في الأمر بعد النهي عنه، وانخفاض السعر.

ب- الرخص اصطلاحًا:

(الرخص) اصطلاحًا: أما الرخصة في اصطلاح الأصوليين فقد جاءت بتعريفات عديدة، منها ما عرفها به الدبوسي بقوله: " إطلاق بعد حظر لعذر تيسيرًا"[٤٧]، وعرفها الشاطبي بأنها:" ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه" [٤٨] ، وعرفها الغزالي بقوله:" بأنها عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم"[٤٩].

وقيل الرخصة: "تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، لعذر عرض لفاعله وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة "[٥٠].

ويمكن القول إن المراد **بالقياس على الرخص** هو: **" إلحاق رخصة لم ينص الشارع بالترخيص فيها برخصة نصّ الشارع على الترخيص فيها بجامع العذر في كل منها".**

ثانيًا: الحكمة من تشريع الرخص :

إن الحكمة من تشريع الرخص هي تحقيق مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) . وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ

(٤٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ص٤٠. ابن فارس، معجم مقايس العرب، ج٢ ص٥٠٠.

(٤٦) حديث: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص١٠٨. من حديث ابن عمر، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٣ ص١٦٢، وقال: " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. "

(٤٧) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عدنان العلي، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٨٦.

(٤٨) الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢٢٤.

(٤٩) الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٦٣.

(٥٠) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٢٧٢.

اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(٥١).

ثالثًا: الصيغ التي تدل على الرخصة :

أما الصيغ التي تدل على الرخصة فتأتي غالبًا كالتالي :

١ ـ**نفي الجناح:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء:١٠١).

٢ ـ **نفي الإثم** :قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:١٧٣).

٣ ـ **الاستثناء من حكم عام:** كقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦)، في هذه الآية رخص الله للمكره إظهار الكفر إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف، فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقا بعباده، واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها .

٤ـ **مادتها:** مثل رخص وأرخص ورخصة، ففي الحديث الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية" (٥٢)، " ورخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع"(٥٣).

رابعًا: أقسام الرخصة :

تنقسم الرخصة باعتبارات مختلفة منها :

أ ـ باعتبار حكمها:

تقسم الرخص باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: **الأول: الرخص الواجبة:** مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروبات، **الثاني: الرخص المندوبة:** مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا، ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، **الثالث: الرخص المباحة**: وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم، والعرية، والقراض، والمساقاة، والإجارة، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه. **الرابع: الرخص**

---

(٥١) البخاري، صحيح البخاري، باب الدين يسر وقوله ﷺ أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة، حديث رقم (٣٩)، ج١ ص٢٣ .

(٥٢) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، حديث رقم (٢٠٧٢)، ج٢ ص٧٦٣.

(٥٣) البخاري، صحيح البخاري، باب أن المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم (٣٢٣) ، ج١ ص١٢٥.

التي جاءت على خلاف الأولى: مثل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والجمع الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر(٥٤).

ب - باعتبار الحقيقة والمجاز:

تقسم الرخص باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين: **الأول رخص حقيقية:** وهي التي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جاريا لقيام دليلها، وهو نوعين: ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم، والحرمة معا، وهو أعلى درجات الرخصة، مثل الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجئ بالقتل أو بالقطع، وما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة: مثل الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر، فإن السبب المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور(٥٥). **الثاني رخص مجازية أو رخص الإسقاط**: وهي نوعان ما وضع عن هذه الأمة رحمة بها وإكراما لنبيها ﷺ - من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل قتل النفس لصحة التوبة، وما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة: مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة إليها (٥٦) .

ج - تقسيم الرخص حسب التخفيف :

تنقسم الرخص باعتبار التخفيف إلى ستة أنواع، وهي كالتالي: **الأول تخفيف إسقاط**: كإسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر، **الثاني تخفيف تنقيص**: كقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجبا أو مندوبا، **الثالث تخفيف إبدال:** ومثاله إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، **الرابع تخفيف تقديم: كتقديم** العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى بجمع التقديم، ونصوا على جوازه جملة في عدة حالات منها: السفر والمرض والخوف، **الخامس تخفيف تأخير:** كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو جمع التأخير، ويكون في السفر، وفي مزدلفة، **السادس تخفيف إباحة مع قيام المانع**: ومثاله العفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها(٥٧).

د - تقسيم الرخص باعتبار أسبابها:

تنقسم الرخص باعتبار أسبابها إلى قسمين، وهما كالتالي: **الأول الرخص التي سببها الضرورة: حيث** قد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، فيباح له

(٥٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٢. الأسنوي، نهاية السول، ج١ ص١٢٣.
(٥٥) البخاري، كشف الأسرار ١، ج١ ص٦٣٦.
(٥٦) البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٦٤١.
(٥٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٢.

ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره دفعا للضرر عنه، وتطبيقًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. **الثاني: الرخص التي سببها الحاجة، سواء أكانت الحاجة عامة** كالعقود التي جاءت على خلاف القياس كالسلم والإجارة والاستصناع ودخول الحمام، حيث وقع الترخيص فيها لحاجة الناس عموما إليها، أو كانت حاجة خاصة كلبس الحرير للرجال بسبب وجود المرض والنظر إلى العورة للعلاج، خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، فالترخيص فيها من أجل حاجات تمس طوائف خاصة من الناس [٥٨].

المبحث الثاني: حكم القياس على الرخص، بيع العرايا أنموذجًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القياس على الرخص:

اختلف العلماء في جواز القياس على الرخص على قولين:

القول الأول: جواز القياس على الرخص، وهو قول عند المالكية [٥٩]، وقول عند الشافعية[٦٠].

القول الثاني: لا يجوز القياس على الرخص، وهو قول الحنفية [٦١]وبعض الشافعية[٦٢]، وقول للإمام مالك[٦٣].

واستدل أصحاب القول الأول المجيزين للقياس على الرخص، بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولي الأبْصارُ﴾ (الحشر:٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩)، وغيرها من الآيات التي استدل بها مثبتو القياس، والتي ذكرناها فيما سبق.

٢- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الحرث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص " إنّ رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله صدري، ثمّ قال:

(٥٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.
(٥٩) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٢٤.
(٦٠) الرازي، المحصول، ج٢ ص٣٥١.
(٦١) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢ ص٣٥١.
(٦٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٥ ص٥٧.
(٦٣) القرافي، شرح تنقيح الأصول، ص٣٢٤.

الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضى رسول الله "[٦٤] ، فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في قوله" أجتهد رأيي ولا آلو" مطلقًا دون تفصيل يدل على جواز القياس على الرخص[٦٥].

كما استدلوا بجميع الأدلة المثبتة لحجية القياس في إثبات جواز القياس على الرخص متى ما عرفت العلة وتحققت في الفرع، ووجدت جميع شروطه، حيث جاءت هذه الأدلة عامة دون أن تفرق بين حكم وحكم، وبما أن الرخصة كم الأحكام الشرعية فتدخل في هذا العموم[٦٦].

الدليل الثاني: أن أحكام الرخص يجوز إثباتها بخبر الواحد، فجاز إثباتها بالقياس، حيث أن كل منها يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منها[٦٧].

الدليل الثالث: أن المانعين من القياس على الرخص، قد ثبت قياسهم فيها، وقد وجد في فروعهم أنهم استعملوا القياس على الرخص وهذا تناقض منهم يدل على صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز القياس على الرخص، فالحنفية أثبتوا للعاصي الترخص بسفره قياسًا علة المطيع مع ان القياس ينفيها لأن في الرخصة إعانة والمعصية لا تناسبها الإعانة[٦٨].

الدليل الرابع: أن العمل بالقياس عمل بالظن الغالب، ونحن مأمورون أن نعمل لبه، وبذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملا بما أمرنا به الحكم بالظاهر [٦٩].

ونوقشت هذه الأدلة بعدد من الأمور، منها:

١- لقد سلمنا جريان القياس في الأحكام الشرعية متى استكمل شروطه، ولكن لا نسلم إمكان حصوله في الرخص، وإذا سلمنا حصول القياس في الرخص فإنه لم يحصل ذلك في الواقع؛ لأن العقل لا يدرك المعنى المعقول من الرخصة فيترتب على ذلك عدم جواز إجراء القياس فيها.

---

(٦٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير، مكتبة الزهراء - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، حديث رقم (٣٦٢) ج:٢٠، ص١٧٠ ؛ أبي داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، رقم الحديث (٣٥٩٣) ج:٣، ص: ٣٠٣. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب (ما جاء في القاضي كيف يقضي)، حديث رقم (١٣٢٨)، ج:٣، ص: ٦١٦.

(٦٥) الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٧٦.

(٦٦) الأسنوي، نهاية السول، ج٤ ص٣٨.

(٦٧) الرازي المحصول، ص٣٥٣. الشيرازي اللمع، ص٢٤٧.

(٦٨) الرازي، المحصول، ج٥ ص٣٥٠. الجويني، البرهان، ج٢ ص٨٩٧. الاسنوي، نهاية السول، ج٤ ص٤١.

(٦٩) الآمدي، الأحكام، ج٤ ص٧٦.

٢- أما القول بأن الحنفية استعملوا القياس في مسألة اثبات الرخصة للعاصي، فقد اعترض عليه لأنه كان من باب دلالة النص لا القياس.
٣- أن الأدلة السابقة لا تفيد إلا الظن، والمسألة أصولية قطعية لا ينفع بها الظن.
وأجيب عليهم بأن:
- أن الأدلة قد دلت على حجية القياس في الأحكام الشرعية عند استكمال أركانه وشروطه، ولا فرق بينها وبين الرخصة إذا أدركت العلة، فلا يمتنع عقلاً أن يشرع الله تعالى الرخصة لمعنى معين مناسب للحكم ثم يكون ذلك المعنى في صورة أخرى، أما القول بأنه لا يحصل في الواقع، فإنه غير صحيح لأن القياس على الرخص قد حصل كما في الجمع بين الصلاتين بسبب الثلج قياسًا على المطر بجامع أن كل منهما يحمل نفس العلة وهي الأذى [٧٠].
- أن الأخذ بالقياس على الرخصة أوفق على رأي من يقول كل مجتهد مصيب فإنه قد أمن الخطأ القياس وإن لم يؤمن الخطأ في خبر الواحد.
- أما القول بأن المسألة قطعية فغير مسلم بها، حيث أنهم لم يعملوا بالظن بل بالظن الغالب، والعمل بالظن الغالب ثابت بالدليل القطعي للإجماع عليه [٧١].

ثانيًا: أدلة المانعين من القياس على الرخص:
استدل أصحاب القول الثاني وهم المانعون من القياس على الرخص، بعدة أدلة منها:
الدليل الأول: أن الرخص منح من الله تعالى فلا يتعدى بها عن مواردها؛ حيث أن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته فينتج من ذلك عدم جريان القياس في الرخص[٧٢].
الدليل الثاني: أن الرخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب القول بعدم الجواز [٧٣] .
الدليل الثالث: إن المصلحة التي شرعت هذه الرخص من أجلها، لا يعلمها إلا الله تعالى ونحن لا نعلم ولا ندرك تلك المصلحة، لذلك فلا يتعدى بالرخصة عن مواردها ولا تثبت القياس.
وأجيب على هذه الأدلة بما يلي:
١- أما القول بأن الرخص منح من الله فلا يتعدى عليها، فهذا هذيان لأن كل ما يتقلب فيه العباد من منافع فهي منح من الله تعالى، ولا يختص بها الرخص دون غيرها [٧٤].

(٧٠) النملة، عبدالكريم بن محمد، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط٤، مكتبة الرشد، ٢٠١٧م، ص١٨٠.
(٧١) الآمدي، الاحكام، ج٤ ص٣١٨.
(٧٢) الجويني، البرهان، ج٢ ص٩٠١.
(٧٣) القرافي، تنقيح الفصول، ص٣٢٤.

٢- أما القول بأن الرخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب القول بعدم الجواز، فلا يصح ذلك لأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضًا عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته [٧٥].

٣- أن القياس على الرخص لا يكون إلا إذا علمت العلة التي من أجلها شرع الحكم، فإن لم تعلم العلة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في هذه الحالة لعدم معرفة العلة [٧٦].

ويظهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمرين، هما الاختلاف في طبيعة الرخصة هل هي خاصة لا تتعدى لغيرها، والاختلاف في علل الرخص، هل هي معقولة المعنى، أم لا، فمن قال بأنها معقولة المعنى لم يمنع إثباتها بالقياس، ومن قال بأن الرخص لا يعقل معناها منع من جريان القياس على الرخص.

والراجح هو القول الأول القائل بجواز القياس على الرخص؛ لسلامة أدلتهم وقوتها، حيث يمكن القول أن جريان القياس في الرخص لا يعني إنشاء رخصاً جديدة غير منصوص عليها بل أن هذه الرخص قد بينتها أدلة أخرى قياسا على المنصوص عليها، لسد حاجة الناس وتخفيفا عنهم على أن لا تخرج عن القواعد العامة للدين الاسلامي، ولأن مقصد الشارع من تشريع الأحكام مراعاة أحوال الناس ورفع الحرج عنهم وهو متحقق في القياس على الرخص إذا ما علمت العلة ووجدت المصلحة التي شرع الحكم الأول لأجلها، حيث إن في تشريع الرخص رفعا للحرج والضيق الذي يقع فيه المسلم في بعض الأحيان، فأينما وجد الحرج والضيق وجدت الرخصة تخفيفا على الناس، وهذا يسري في كل زمان ومكان .

المطلب الثاني: بيع العرايا في غير الرطب والتمر أنموذجًا.

أولاً: تعريف العرايا:

(العرايا) لغة: جمع عَرِية، وهي: النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرها عامها، فيعروها، أي يأتيها، فعيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها، لأنه ذهب بها مذهب الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء، وقيل: نخلة عري، كما يقال: امرأة قتيل، والجمع: العرايا[٧٧] .

---

(٧٤) الجويني، البرهان، ج٢ ص٩٠١.
(٧٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٢٤.
(٧٦) النملة، الرخص الشرعية، ص١٨٥.
(٧٧) الفيومي، المصباح المنير، مادة (ع ر و) ، ج٢ ص٤٠٦.

(العرايا) اصطلاحًا: عرفها الشافعية بأنها "بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق" [٧٨]. وعرفها الحنابلة بأنها "بيع الرطب في رءوس النخل خرصا، بماله يابسا، بمثله من التمر، كيلا معلومًا لا جزافًا" [٧٩].

ثانيًا: حكم بيع العرايا:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العرايا إلى قولين:

القول الأول: يجوز بيع العرايا في الجملة، عند جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل[٨٠] .

واستدلوا بأدلة كثيره، منها ما يلي :

أ - حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية، أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا " [٨١]. قال ابن قدامة:" والرخصة: استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر، فلو منع مع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال" [٨٢].

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق " [٨٣].

القول الثاني: لا يجوز بيع العرايا، وهو قول الحنفية [٨٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فعلي وإن نقص فعلى"[٨٥]، فقد ورد في الحديث نهي عن المزابنة وهي بيع التمر على رأس النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا.

---

(٧٨) عمر بن علي بن احمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحفة المحتاج على أدلة المنهاج، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م، ج٤ ص٤٧٢.

(٧٩) البهوتي، منصور بن يونس سن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٩٨٣، ج٣ ص٢٥٨.

(٨٠) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،ج٤ ص١٥٢.

(٨١) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم (٢٠٧٩) ، ج٢ ص٧٦٤.

(٨٢) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٨٢. ٤ / ١٨٢

(٨٣) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم (٢٠٧٨) ، ج٢ ص٧٦٤.

(٨٤) ابن عابدين، الدر المختار، ج٤ ص١٠٩.

ب- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" (٨٦). استدلوا بأن هذه النصوص، وأمثالها لا تحصى، كلها مشهورة، وتلقتها الأمة بالقبول، فلا يجوز تركها ولا العمل بما يخالفها، وهذا لأن المساواة واجبة بالنص، والتفاضل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البدلين، فلا يجوز أن يباع جزافا، ولا إذا كان أحدهما متأخرا، كما لو كان أكثر من خمسة أوسق، وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت، فصار كما لو تفاضلا بيقين، أو كانا موضوعين في الأرض (٨٧).

ومعنى العرايا، وتأويلها عندهم أن يكون للرجل النخلة أو النخلتان، في وسط النخل الكثير لرجل، وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار، خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين، فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير، فرخص ﷺ لصاحب الكثير أن يعطيه خرص ما له من ذلك تمرا، لينصرف هو وأهله عنه، روي هذا عن مالك (٨٨) . روي عن أبي حنيفة، أنه قال:" معنى ذلك عندنا: أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه بخرصه تمرًا مجذوذًا بالخرص بدله " (٨٩) . وهو جائز عند الحنفية لأن الموهوب له، لم يملك الثمرة لعدم القبض، فصار بائعًا ملكه بملكه، وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأه، وسمي ذلك بيعًا مجازا، لأنه لم يملكه (٩٠).

وقد شرط الحنابلة شروطا جمة لجواز بيع العرايا (٩١).

ثالثًا: حكم بيع العرايا في غير الرطب والتمر:

اختلف الجمهور القائلين بجواز بيع العرايا في الرطب والتمر في بيع العرايا في غير الرطب والتمر إلى ثلاثة أقوال:

---

(٨٥) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (٢٠٦٤) ، ج٢ ص٧٦٠.

(٨٦) مسلم، صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم (١٥٨٧)، ج٢ ص١٢١٠.

(٨٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ ص٤٨.

(٨٨) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ ص٥٤.

(٨٩) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ ص٥٤.

(٩٠) الزيلعي، وتبيين الحقائق، ج٤ ص٤٨.

(٩١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٨٢.

القول الأول: يجوز بيع العرايا في سائر الثمار هو مذهب الإمام مالك [٩٢]، وقول عند الشافعية[٩٣].

القول الثاني: يجوز بيع العرايا في النخيل والعنب فقط دون غيرهما من الثمار، وهو مذهب الشافعية [٩٤]، وقول عند مالك[٩٥]، وقول عند الحنابلة[٩٦].

القول الثالث: لا يجوز بيع العرايا في غير النخل، وهو المشهور عند الحنابلة [٩٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز بيع العرايا في سائر الثمار بالقياس على النخل بجامع الحاجة والاقتيات؛ لأن حاجة الناس إلى سائر الثمار كحاجتهم إلى الرطب [٩٨].

أدلت القول الثاني:

استدل القائلين بجواز بيع العرايا في النخيل والعنب فقط دون غيرهما من الثمار بعدد من الأدلة، منها:

١- استدلوا بالأدلة الدالة على جواز بيع العريا في التمر وقاسوا عليه العنب؛ لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيها، وجواز خرصها، وتسويقها، وكثرة تيبيسها، واقتياتها في البلدان، والحاجة إلى أكلها [٩٩].

٢- أن بيع العرايا جاز استثناءً للحاجة إليها، فيجوز قياس العنب على الرطب للحاجة إليه أيضًا [١٠٠]. وقد نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع النص فلا يصح، وأن العرية رخصة والرخص لا يقاس عليها.

٣- أن بيع العرايا بالكرم ثبت بالنص، ونوقش هذا الدليل بأنه لم يرد في كتب الحديث الصحيحة [١٠١].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلين بعدم جواز بيع العرايا في غير التمر والرطب بعدد من الأدلة، منها:

---

(٩٢) الباجي، المنتقى، ج٤ ص٢٢٦.
(٩٣) الشافعي، الأم، ج٣ ص٥٧.
(٩٤) الشافعي، المرجع السابق، ج٣ ص٥٤.
(٩٥) الباجي، المنتقى، ج٤ ص٢٢٦.
(٩٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥ ص١٩٤.
(٩٧) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٢.
(٩٨) الباجي، المنتقى، ج٤ ص٢٣٠.
(٩٩) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٥١.
(١٠٠) الغزالي، المستصفى، ج١ ص٣٢٦
(١٠١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥ ص٢١٩

١- أن الأدلة الواردة في جواز بيع العرايا محصورة في النخل والتمر والرطب، ومنها ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق"[١٠٢]. وكذلك ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه " أن النبي ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ويأكلونها رطبًا،" وفي رواية: " لم يرخص في غير ذلك"[١٠٣].

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً"[١٠٤] . والمزابنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلا، ففي الحديث تصريح من الرسول ﷺ بتحريم بيع العنب بالزبيب كيلا ولم يستثنى كما استثنى في التمر في حديث العرايا.

٣- أن الأصل في تحريم العرية النهي عن المزابنة، ولقد جازت في التمر والرطب رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها، لأن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات، ولأن القياس لا يعمل به إذا خالف النص [١٠٥].

ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في القياس على الرخص، فهل يقاس على الرطب سائر الثمار الأخرى أم لا؟

فعند الإمام أبو حنيفة منه جريان القياس على الرخص فلا قياس عنده [١٠٦].

وعند الإمام مالك روايتان الأولى: أنه لا يجوز إلا في الرطب والعنب لأن هاتين الثمرتين تختصان بالأكل حال الرطب وقبل اليبس مما يتأتى فيه الخرص، فجاز قياس العني فقط على الرطب دون غيره من الثمار، والرواية الثانية: قياس سائر الثمار على هذه الرخصة بجامع الحاجة والاقتيات والادخار، فالمالكية لا يمنعون القياس على الرخص إذا تحققت علة الأصل في الفرع المقيس عليه [١٠٧].

أما الشافعية فقد اختلفوا في رخصة بيع العريا، فمن قال برخصة بيع العرايا ألحق به العنب بجامع أنه تجب فيه الزكاة ويمنع خرصه ويدخر لسنة، ومن منعه خشية الوقوع

---

(١٠٢) البخاري، صحيح البخاري، باب الرجل له ثمر أو شرب في حائط، حديث رقم(٢٣٨٢)، ج٣ ص١١٥.

(١٠٣) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر في العرايا، حديث رقم(١٥٣٩)، ج٣ ص١١٦٩.

(١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم(٢١٧١)، ج٣ ص٧٣.

(١٠٥) ابن قدمة، المغني، ج٤ ص٥٠.

(١٠٦) ابن عابدين، الدر المختار، ج٤ ص١٠٩.

(١٠٧) الباجي، المنتقى، ج٤ ص٢٣٠.

في ربا الفضل وعلته الطعمية، وقد نهي عنه منعه لأن القياس عليه خروج عن النص (١٠٨).

أما الحنابلة فلهم رأيان في المسألة، فالبعض يمنع القياس على هذه الرخصة في العنب وغيره من الثمار للحاجة إليها، والبعض الآخر يجوز القياس في العنب فقط(١٠٩).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام مالك رحمة الله تعالى من جواز سريان هذه الرخصة على سائر الثمار إذا ما وجدت العلة، حيث أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع المزابنة، ومع ذلك استثنى بيع العرايا لحاجة أهل المدينة إليها واعتمادهم على الرطب والتمر في الإقتيات به لسهولة خرصة وإمكانية ادخاره، فدل ذلك على أنها علة يعلل بها، فمتى ما تحققت هذه العلة في سائر الثمار جاز القياس على هذه الرخصة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، طوفت هذه الدراسة في قاعدة القياس على الرخص، وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. أن القياس هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع، بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، لاشتراكهما في علة الحكم، التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة.
٢. القياس نوع من أنواع الاجتهاد، فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس، فكل الأدلة التي دلت على مشروعية الاجتهاد تدل على مشروعية القياس.
٣. القياس ضرورة في الشريعة الإسلامية، لكثرة الحوادث وانحصار النصوص، فكان لا بد من الاجتهاد وأن يقاس الجديد منها على الأصول التي جاءت بها النصوص.
٤. للقياس أربعة أركان لا يقوم إلا بها، ولهذه الأركان شروط لا بد من توفرها ليصح القياس، فليس كل من أراد أن يقيس جاز له ذلك دون مراعاة لهذه الشروط.
٥. أنه لا يوجد تعريف للرخص متفق عليه بين المذاهب الاسلامية، فلكل واحد من المذاهب له رؤيته الخاصة، ويمكن القول بأن الرخصة هي ما تغير إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.
٦. أن للرخصة تقسيمات متعددة بحسب اختلاف الاعتبارات وتعددها، ومنها: باعتبار الأحكام الشرعية (الواجبة والمندوبة والمباحة والمكروهة)، وباعتبار الحقيقة والمجاز، وباعتبار الكمال والنقصان والتخفيف، وباعتبار المسبب لها.

---

(١٠٨) الشافعي، الأم، ج٣ ص٥٤ .
(١٠٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥ ص١٩٤.

٧. أن المراد بالقياس على الرخص هو إلحاق رخصة لم ينص الشارع بالترخيص فيها برخصة نصّ الشارع على الترخيص فيها بجامع العذر في كل منها.
٨. أن العلماء قد اختلفوا في جواز القياس على الرخص إلى قولين: القول الأول: يجوز القياس على الرخص، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، أما القول الثاني: فلا يجوز القياس على الرخص، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية، وقول للإمام مالك.
٩. إن الأدلة التي استدل بها كل واحد من المذهبين في إثبات رأيه بجواز القياس في الرخص، او عدم جوازها أغلبها أدلة عقلية، ليس فيها نص قطعي.
١٠. أن القول بجريان القياس في الرخص لا يعني إنشاء رخصاً جديدة غير منصوص عليها بل أن هذه الرخص قد بينتها أدلة أخرى قياسا على المنصوص عليها، لسد حاجة الناس وتخفيفا عنهم على ألا تخرج عن القواعد العامة للدين الاسلامي.
١١. أن في تشريع الرخص رفعا للحرج والضيق الذي يقع فيه المسلم في بعض الأحيان، فأينما وجد الحرج والضيق وجدت الرخصة تخفيفا على الناس، وهذا يسري في كل زمان ومكان
١٢. أن الراجح هو جواز القياس على الرخص؛ لسلامة أدلتهم وقوتها، ولأن مقصد الشارع من تشريع الأحكام مراعاة أحوال الناس ورفع الحرج عنهم وهو متحقق في القياس على الرخص إذا ما علمت العلة ووجدت المصلة التي شرع الحكم الأول لأجلها.

التوصيات:

توصي الباحثة بالآتي:

١. مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية التي تعني بالقواعد الفقهية والأصولية، والتي يمكن التعرف على الجديد منها بالاستقراء.
٢. ضرورة اهتمام المناهج التعليمية بتضمين المقررات الدراسية، الدراسات الموضوعية للقواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها، وإبراز دور القواعد الفقهية والأصولية الموجهة لمسار العلوم الإسلامية، وبيان دورها في بناء العقل الإسلامي المنضبط.
٣. تطويع التقنية والتطبيقات الحديثة في بث ونشر القواعد الفقهية والأصولية، وذلك بتيسير المعلومات من مصادرها الأصيلة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: القدس للدراسات والبحوث، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.
٣. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة الأولى.
٤. أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. دار الفكر – بيروت.
٥. ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦. الأنصاري، زكريا. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. دار الفكر - بيروت.
٧. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة الثالثة.
٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١. التلسماني، أبي عبدالله الشريف. مفتاح الأصول في بناء الفروع. تحقيق: أحمد عز الدين عبدالله خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.
١٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - مصر - ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة.
١٣. الحاج، ابن أمير. التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤. ابن حزم، علي بن سعيد الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام. دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة الأولى.
١٥. أبي داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

١٦. الدبوسي، عبيد الله بن عمر. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: عدنان العلي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
١٧. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة الأولى.
١٨. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
١٩. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٢٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامي-القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢١. السبكي، علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤ه، الطبعة الأولى.
٢٢. السرخسي، شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة - بيروت.
٢٣. ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قَواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: إسماعيل، محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٤. سلقيني، ابراهيم محمد. الميسر في أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٢٥. الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: خالد السبع وزهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي – بيروت، ٢٠٠٤م.
٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة الثانية.
٢٧. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشي. دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٢٨. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة الثانية.
٢٩. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر - بيروت.

٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
٣٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة الأولى.
٣٣. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.
٣٤. ابن عابدين، محمد أمين. الدر المختار. دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
٣٥. ابن العربي، أبي بكر المعافري المالكي. المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
٣٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٣٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٣٨. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
٣٩. مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠. مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. مطابع الأهرام التجارية – القاهر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤١. ابن مسعود عبيد الله الحنفي المحبوبي البخاري. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢. المغربي، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٤٣. ابن منظور، حمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب. دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٤٤. منلا خسرو. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية الأزميري. المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، ٢٠٠٥م.
٤٥. ابن موسى، خليل بن إسحاق المالكي. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة. دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.
٤٦. النملة، عبد الكريم على بن محمد، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، دار الرشد لبنان،٢٠١٧م.
٤٧. النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.